جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالقرين – شرقية

إقراض مال اليتيم
دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية

إعداد

الدكتور: فراس أحمد الصالح

أستاذ مساعد في كلية العلوم الشرعية – مسقط

البريد الإلكتروني: oae.٩٠٠٠@gmail.com

العدد الخامس
للعام ١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٤م

إقراض مال اليتيم دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية

فراس أحمد الصالح

أستاذ مساعد في كلية العلوم الشرعية – مسقط – عمان

الايميل: oae.٩٠٠٠@gmail.com

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم إقراض مال اليتيم في الفقه الإسلامي، والقوانين الوضعية، حيث قسمت إلى خمسة مطالب، تناول المطلب الأول مقدمة عن القرض والولاية، بينما كان المطلب الثاني للحديث عن حكم إقراض الولي والوصي مال اليتيم في الفقه الإسلامي. وبين المطلب الثالث: حكم إقراض مال اليتيم من قبل القاضي، وتناول المطلب الرابع شروط إقراض مال اليتيم، أما المطلب الخامس فكان للحديث عن حكم إقراض مال اليتيم في بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية. ولتحقيق أهداف المشار إليها، وبما يتناسب مع المحتوى، كان المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي التحليلي، أضف إلى ذلك المنهج المقارن. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها؛ اختلاف المذاهب الفقهية، بل اختلاف الرواية في المذهب الواحد في حكم جواز إقراض مال اليتيم من قبل الولي والوصي، حيث توصلت الدراسة إلى حصر الروايات في أربعة مذاهب؛ المذهب الأول: الجواز للمصلحة مطلقاً. المذهب الثاني: عدم الجواز مطلقاً. المذهب الثالث: عدم جواز الإقراض في بعض الأحوال. المذهب الرابع: الجواز في حال الضرورة.

كلمات مفتاحية: إقراض - مال – يتيم – hgقانون – الولي.

Lending money to an orphan: a jurisprudential study compared to man-made laws

Feras Ahmad Alsaleh
College of sharia sciences –Muscat- oman
Email: oae.٩٠٠٠@gmail.com

Abstract

This study aims to explain the ruling on lending money to orphans in Islamic jurisprudence and positive laws. It was divided into five sections. The first section provided an introduction to the loan and guardianship, while the second section discussed the ruling on the guardian and trustee lending money to orphans in Islamic jurisprudence. The third section explained the ruling on lending money to orphans by the judge. The fourth section discussed the conditions for lending money to orphans. The fifth section discussed the ruling on lending money to orphans in some Arab personal status laws. To achieve the aforementioned objectives, and in a manner consistent with the content, the method used was the inductive method, the analytical deductive method, in addition to the comparative method. The study reached a number of results, the most important of which are: the difference in the schools of jurisprudence, and even the difference in the narration in one school of thought regarding the permissibility of lending money to orphans by the guardian and trustee. The study concluded that the narrations are limited to four doctrines of thought. The first doctrine: permissibility for the benefit absolutely. The second doctrine: It is absolutely impermissible. The third doctrine: It is impermissible to lend in some cases. The fourth doctrine: It is permissible in cases of necessity.

Keywords: Lending – Orphan – Money –the law- the guardian.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد أولت الشريعة الإسلامية الضعفاء عناية خاصة، ومن بين الضعفاء اليتامى، حيث يشكلون الجانب الضعيف والمهيض في المجتمع، ولا يوجد من يدافع عن حقوقهم، ولذلك نجد بأن الشريعة الإسلامية أولتهم عناية خاصة، سواء ما يتعلق بإدارة

أولا- أهمية البحث: تظهر أهمية البحوث القانونية المقارنة مع الفقه الإسلامي من ناحيتين؛ الأولى: في مدى تناول الفقه الإسلامي لهذه الجزيئة التي يتناولها البحث. والثانية: في بيان نقاط الاختلاف والاتفاق بين الفقه والقانون.

ثانيا – أهداف البحث: يمكن أن تظهر أهداف البحث في النقاط الآتية:

١- بيان عناية الشريعة الإسلامية بأموال القصر.

٢ – حكم إقراض الولي أو القاصر لمال القاصر.

٣- حكم إقراض القاضي لمال القاصر.

٤ – حكم إقراض مال القاصر في القوانين الوضعية.

ثالثا – مشكلة البحث: في ظل انتشار الحروب في البلاد العربية والإسلامية، وانتشار القتل، الذي كان من أهم آثاره كثرة الإيتام، وهؤلاء الإيتام لهم أولياء أو أوصياء يقومون بإدارة أموالهم التي تركها لهم مورثهم، وهذا الولي أو الوصي، لا يستطيع الاتجار بمال اليتيم؛ لأن زمان الحروب غالباً ما يتعرض فيه التجار للنهب وخسارة أموالهم، فما هي الطرق والسبل التي يستطيع أن يحفظ فيه الولي أو الوصي أو القاضي حفظ مال اليتامى. ونختصر المشكلة بالسؤال الآتي: هل قرض مال اليتيم هو طريق ناجح، ووسيلة مشروعة وصحيحة لحفظ مال اليتيم، ؟

رابعا- الدراسات السابقة: إن القول بعدم وجود دراسات سابقة في مسألة البحث، هو أمر يخالف مقتضى العقل، إذ إن مسائل الفقه أشبعت بالبحث. ولكن البحوث التي تناولت مال اليتيم غالباً ما تتجه إلى دراسة حكم مال اليتيم بصفة عامة، مثل أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي، مريم قزوح، رسالة ماجستير، جامعة النجاح فلسطين، ٢٠١١م. أو التصرف بمال اليتيم في عقود التبرعات بصفة عامة، مثل دراسة" الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات" خالد بن علي المشيقح، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ٢٠٠٤ م.

ومثل هذه الدراسات إذا تعرضت لحكم قرض مال اليتيم، لا يتجاوز عرضها له ما يتجاوز ثلاثة صفحات، كبيان الحكم من حيث الجواز وعدمه، وذكر الدليل إن وجد. ولكن من يستقرأ كتب الفقه يجد جزئيات، مختلفة حتى في المذهب الواحد، تحتاج للعرض والطرح للعامة، لبيان حكم التصرف بمال اليتيم بالقرض أو الاستقراض. ولعل هذا ما يميز هذه الدراسة عن أي دراسة سابقة، إذ تناولت هذه الجزئية بشكل موسع مع المقارنة مع عدد من القوانين العربية.

خامسا – منهجية البحث: جمع الباحث في هذه الدراسة بين عدة مناهج بحثية كالمنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي التحليلي، أضف إلى ذلك المنهج المقارن، الذي بنيت عليه الدراسة.

أما في ما يتعلق بخطة البحث، فقد قسمت الدراسة إلى مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة، وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: مقدمة في القرض والولاية.

المطلب الثاني: حكم إقراض الولي والقاصر مال اليتيم في الفقه.

المطلب الثالث: حكم إقراض القاضي مال اليتيم.

المطلب الرابع: شروط إقراض مال اليتيم.

المطلب الخامس: حكم إقراض مال اليتيم في قوانين الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: مقدمة في القرض والولاية

الفرع الأول: القرض:

القرض في اللغة: والقرض اســـم لكل ما يلتمس عليه الجزاء من صـــدقة أو عمل صـــالح، وأصـــل القرض في اللغة القطع، ومنه أخذ المقراض، وأقرضـــته أي: قطعت له قطعة يجازى عليها[1]. قال تعالى: {مَّن ذَّا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًـا حَسَـنًا فَيُضَـاعِفَهُ لَهُ} [الْبَقَرَة: ٢٤٥].

أما القرض في الاصطلاح الشرعي: " عبارة عن دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله[2].

وقد جاءت السنة النبوية باستحباب القرض والندب في حق المقرض، مباح في حق المقترض، لما لو من آثار في الدنيا والآخرة، ومن آثاره[3]:

- في تفريج كربـة المقترض، إذ إن لجوء المقترض إلى القرض هو دليل على أنـه واقع في ضيق وحرج، ولم يكن لو سبيل لجاوزه إلا باللجوء إلى القرض.

- توطيد أواصر المحبة والتآلف التي جاء بها الإسلام.

- الأجر والثواب في الدنيا والآخرة، فعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقة مرة»[4].

---

(1) الهروي. محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، مادة (قرض) ج ٨، ص ٢٦٦، تحقيق: محمد مرعب، (بيروت – دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ط ١.

(2) المرداوي. علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٥، ص ١٢٦، (دار إحياء التراث العربي، د. ت)،د. ط.

(3) النووي. يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب،ج١٣، ص ١٦٣، (بيروت – دار الفكر، د. ت)، د. ط. ابن قدامة، المغني، عبد الله، المغني، ج٤، ص ٢٣٦تحقيق: عبد الله التركي، (دار هجر، د.ت)، د.

(4) ابن ماجة. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب البيوع، باب القرض، ج ٢، ص ٨١٢، رقم: (٢٤٣٠)، (دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، د.ط.

- المنع من استغلال حاجة المحتاجين، إذ إنه لا يلجأ الإنسان إلى القرض لو لم يكن بحاجة إليه، إذ لو لم يجد الإنسان من يقرض قرضاً حسنا، اضطره إلى فعل المحظور واللجوء إلى القرض الربوي، ولهذا جاء في أحاديث أخرى بأن القرض أفضل من الصدقة . فعن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[1]. من هنا جاء إجماع الفقهاء على مشروعية القرض[2].

ولا بد من الإشارة هنا أن المال الذي أجاز الفقهاء قرضه هو المكيل والموزون بلا خلاف، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن استقراض ماله مثل من المكيل والموزون، والعدديات المتقاربة، والأطعمة جائز[3]. وهذ الحد هو متفق عليه بين الفقهاء، واختلفوا فيما وراء المكيل والموزون.

فمذهب الحنفية والمالكية، لا يجوز قرض ما لا مثل له من المذروعات، والمعدودات المتقاربة؛ لأنه لا يمكن رد العين، كما لا يمكن رد القيمة؛ لأنه غالباً يؤدي إلى المنازعة، لاختلاف القيمة باختلاف تقويمها من المقومين، فاختص القرض بما له مثل[4]. ولهذا بين المالكية؛ بأن متعلق القرض ما يصح ضبطه بصفة كلية، فلا يجوز قرض المعادن، والجواهر، والدور[5].

([1]) سنن ابن ماجه، كتاب البيع، باب القرض، ج٢، ص ٨١٢ رقم: (٢٤٣١)، من طريق أنس بن مالك.

([2]) ابن ضويان. إبراهيم بن محمد، منار السبيل، ج١، ٣٤٧، (المكتب الإسلام، ١٤٠٩هـ)، ط٧.

([3]) ابن قدامة المغني، . ج٦، ص ٤٣٢.

([4]) الكاساني. أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج٧، ص ٣٩٥، (بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ) ط٢.

([5]) ابن عرفة. محمد بن محمد، المختصر الفقهي، ج٦، ص ٣٠٤، (مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ)، ط١.

وقد اختلف عبارة الشافعية والحنابلة فمنهم من لم يجز كقرضه؛ لأن القرض يجب أن يقضى بالمثل، ومنهم من أجاز قرضه؛ لأن ما لا مثل له يجوز أن يضمن بالقيمة، ومبنى الخلاف على أن الواجب في المال المتقوم، هل هو المثل أم القيمة[1]. واستدلوا على ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف بكراً، وليس بمكيل ولا موزون، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فطلبوا سنه، فلم يجدوا له إلا سناً فوقها، فقال: «أعطوه»[2]. ووضعوا قاعدة مفادها "كل ما يثبت في الذمة سلماً يجوز قرضه" ، لأن ما يثبت بالذمة يملك بالبيع، ويضبط بالوصف، وما لا يثبت في الذمة كالجواهر،

ونكتفي بهذا العرض مما ذهب إليه الفقهاء، بيان أنواع الأموال التي يجوز قرضها، دون تفصيل أكثر، لأن البحث يتعلق بحكم إقراض مال اليتيم، وحسبنا بالضابط الذي ذكره فقهاء الشافعية والحنابلة، فيمكن الاستناد إليه لمواكبة تطور الزمان، ويثبت مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، حيث أصبح اليوم في ظل التطور العلمي والتكنولوجي، ودخول الآلة من ضبط أكثر الأموال والسلع التي منع فقهاء الحنفية والمالكية قرضها، لعلة الاختلاف في صفاتها.

الفرع الثاني: الولاية على اليتيم

الولي: هو البالغ العاقل الوارث. والولاية: هي تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه، شاء أم أبى[3].

---

(1) الشربيني، محمد بن أحمد مغني المحتاج، ج٣، ص ٣٢(دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥ هـ) ط١. ابن قدامة، المغني، ج٦، ص ٤٣٢.

(2) البخاري. محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ج٣، ص٩٩، رقم: (٢٣٠٥)، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ط١.

(3) الحصكفي. محمد بن علي بن محمد، ص ١٨٢، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، (بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ط١.

ومن الملاحظ بانا أدخلنا في هذا التعريف ولاية الاختيار على المرأة البالغة العاقة عند إضافة قيد "شاء أم أبى". وهذا خارج نطاق بحثنا. ولهذا نعرف الولاية: تنفيذ القول على الغير، والإشراف على إدارة شؤنه بما يحقق مصالحه.

وتثبت الولاية على الغير – القاصر، والمجنون، والسفيه – بأحد الأسباب الأربعة، وهي؛ القرابة، والملك، والولاء، والإمامة. ولهذا سمى الشارع من يقوم بهذا الدور ولياً قال تعالى: {فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ} [البقرة: ٢٨٢].

وفي القانون: الولاية على المال: هي العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر، وحفظه وإدارته واستثماره[١].

وتعد الولاية والوصايا على أموال اليتامى من المسؤوليات الكبرى التي أناطها الإسلام، وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على صفات الولاية المتمثلة في ثلاثة صفات، وهي: كمال الشفقة، ونائب لمن له شفقة كاملة، ومن له ولاية عامة، ولكن اختلفوا في ترتيب الأولياء، على النحو الآتي: فعند الحنفية تثبت على الترتيب الآتي: الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم من نصبه القاضي[٢]. وفي المذهب المالكي، تثبت الولاية للأب ثم لوصيه، ثم لوصي وصيه، ثم للحاكم، دون الجد[٣]. وعند الشافعية: الولي هو الأب، ثم الجد، ثم وصيهما ثم القاضي[٤]. وفي الراجح من مذهب الحنابلة، تثبت الولاية للأب ثم وصيه ثم الحاكم[٥]. ولذا اشترط فيمن يقوم بإدارة أموال اليتامى مجموعة من الشروط، نذكر أهمها، بدون ذكر الاختلافات المذهبية، وهي[٦]:

---

(١) قانون الاحوال الشخصية الإماراتي، رقم (٢٨ لعام ٢٠٠٥م، المادة ١٧٨).

(٢) الكاساني. بدائع الصنائع،ج٥، ص ١٥٥.

(٣) القرافي. أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج٨، ص ٢٤٠، (بيروت – دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ط١.

(٤) أبو البقاء، النجم الوهاج، ج٤، ص ٤٢٢.

(٥) ابن مفلح. المبدع، ج٤، ص ٣٠٨.

(٦) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٧، ص ٤٢٤.

١ـ أهلية الأداء الكاملة، والمتمثلة بالبلوغ والعقل، لأن الولاية يعتبر لها كما الحال؛ لأنها تصرف في حق غيره.

٢ – اتحاد الدين، فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، كما انه لا ولاية للمسلم على غير المسلم.

٣ – العدالة، وهي الاستقامة على أمور الدين والاخلاق، فلا ولاية للفاسق؛ لأن الفسق يجعله متهماً في إدارة مصالح غيره.

٤ – رعاية مصالح المولى عليه في التصرفات، فلا يتصرف إلا ما فيه مصلحة للمولى عليهم.

فالحكمة من هذه الشروط التي وضعها الإسلام، هي؛ قيام الأولياء والاوصياء بإدارة أموال من تحت ولايتهم وفق المصلحة التي تجلب له المنافع وتدفع عنه المضار. فقد بين الشارع الحكيم حرمة الاعتداء على أموال اليتامى، وعدم جواز قربانها إلا للمصلحة، قال تعالى: {وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}. [سورة الأنعام: ١٥٢]. فالإسلام حرم الاعتداء على الأموال عامة، وإنما خص اليتيم في هذه الآية لأن اليتيم لا ناصر له، وهو عاجز عن النظر في وجوه الصلاح، فكانت هذه الآية دالة على أن من له ولاية على يتيم كان له أن يتاجر في ماله، بأن يدفعه مضاربة، وأن يعمل به هو مضاربة إذا رأى ذلك أحسن لليتيم وليس للمتصرف فيه، ولا يجوز للوصي أن يأكل من مال اليتيم فقيراً كان أم غنياً[١].

والولاية على اليتيم والوصاية، والشروط التي ذكرها الفقهاء، أخذت به قوانين الأحوال الشخصية العربية، وأذكر على سبيل المثال، قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (١٥) لعام ٢٠١٩ م، حيث جاء الباب السابع للأهلية والولاية والوصاية، وتناول

---

(١) الجصاص. أحمد بن علي، احكام القرآن، ج٤، ص ١٩٦، تحقيق: محمد القمحاوي، (بيروت – دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، د. ط.

الفصل الثاني من هذا الباب الحديث عن الولاية، وتناولت المادة (٢٢٤)، وشروط الولي وتصـــرفاته، وحددت الأولياء المادة (٢٢٣) بالأب، ثم وصـــيه، ثم جده الصـــحيح، ثم وصـيه، ثم القاضـــي. وتحدثت المادة (٢٣١) عن شـروط الوصـي في وقت تعينه. من الإسـلام، وكمال الأهلية ، والأمانة، والقدرة على القيام بأعمال الوصـاية، بالإضـافة إلى أنه لم يسبق له أن عزل من وصـاية، أو حكم عليه بالإفلاس، وعدم وجود عداوة ظاهرة بينه وبين الموصى عليه، أو نزاع قضائي أو خلاف عائلي.

وفي قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم(٢٨ م ٢٠٠٥م)، حيث حددت المادة (١٨٨) الولاية على المال للأب ثم لوصيه إن وجد، ثم للجد الصحيح ثم لوصيه، ثم للقاضي، ولا يجوز لأحد منهم التخلي عن ولايته إلا بإذن المحكمة.

وهذا ما جاء في وجاء في قانون الأحوال الشـخصـية السـعودي الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/ ٧٣ تاريخ ٦ /٨ ١٤٤٣ه): في المادة (١٣٧) حددت الولي هو الأب، أو من تعينه المحكمة ٢ – الوصـــي هو من يعينه الأب عند عجزه أو بعد وفاته. ويتولى الولي أو الوصي شؤون القاصر وتمثيله. ونصت المادة (١٤٠) على الشروط الواجب توفرها في الولي، وهي لا تختلف عن الشروط التي ذكرت في غيرها من قوانين الأحوال الشخصية العربية.

وجاء في قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (٤) لعام ٢٠١٩م القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته، وحددت المادة (١٧٢) للأب وللجد العصـــبي عند عدمه دون غيرهما ولاية على مال القاصـر حفظاً وتصـرفاً واسـتثماراً، كما بينت المادة (١٧٧) الشـروط الواجب توافرها في الوصي.

وجاء قانون الأحوال الشخصية العماني، رقم (٣٢ لعام ١٩٩٧م، حيث نصت المادة (١٦٥) على ولاية الأب على إدارة أموال ولده القاصر، وبينت المادة (١٧٠) على أحقية

تعين الأب وصـــياً على أولاده، فإن لم يعين عين القاضـــي الوصـــي. كما بينت المادة (١٧٢) الشروط التي يتوجب أن تتوفر في الوصي.

أما قانون الأحوال الشـخصـية الكويتي الصـادر بالقانون (٥١ / ١٩٨٤م: فقد حددت المادة (٢٠٩) الولاية للأب ثم للجد العاصـب، ثم للعاصـب بنفسـه حسـب ترتيب الإرث بشـرط أن يكون محرماً. كما نصـت المادة (٢١١): أ – يشـترط في الولي أن يكون أميناً على القاصر، قادرا على تدبير شؤونه، متحداً معه في الدين.

كما نصت المادة (١) من قنون الأحوال الشخصية المصري الصادر بالمرسوم (١١٩ لسـنة ١٩٥٢): على أن الولاية للأب والجد، ثم نصـت المادة (٢)على الشـروط الواجب توافرها في الولي. ب – إذا فقد الولي أحد هذه الشروط سلبت ولايته.

وبالنظر إلى قوانين الأحوال الشـــخصـــية نجد أنها اختلفت في ترتيب الأولياء، فمثلاً القانون العماني والسعودي والإماراتي، جعل الولاية للأب ثم وصيه ثم القاضي. وهذا هو مذهب الحنابلة.

أما القانون المصـــري والســـوري والكويتي، فقد جعل الولاية للأب ثم الجد، وهذا مذهب الشافعية.

أما القانون الأردني، فقد جعل الولاية للأب ثم وصـيه، ثم للجد الصـحيح، ثم وصـيه، وهذا مذهب الحنفية، مع تقديم الحنفية وصي الوصي على الجد.

المطلب الثاني: حكم إقراض الولي أو الوصي مال اليتيم في الفقه: اختلف عبارة الفقهاء في ملك الولي أو الوصي إقراض مال اليتيم، فمن يرى الجواز علل ذلك بالمصلحة والحظ لليتيم، ومن صور المصلحة التي ذكرها الفقهاء[1]:

- أن يكون لليتيم مال في بلده، فيريد نقله إلى بلد آخر، ويخاف الطريق بأن يكون غير آمن، أو أن تكون له مؤنة وتكلفة في نقله إلى البلد الآخر ، فيقرضه لرجل في ذلك البلد، ليقضيه بدله في بلد الذي يريد الذهاب إليه، ويقصد بذلك حفظه من الغرر في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب، أو غرق، أو نحوهما.

- أن يكون مال اليتيم مما يتسارع إليه التلف ببقائه لمدة طويلة، وفي إقراضه استبدال للمال بمال جديد، كالحنطة ونحوها، فيقرضه خوفا أن يسوس ببقائها مدة طويلة، مما يؤدي إلى نقص في قيمتها؛ نتيجة فسادها أو مضي الزمن عليها.

ففي مثل هذه الأحوال جاز إقراض مال اليتيم؛ لأن القرض في مثل هذه الحالة أشبه بالتجارة في مال اليتيم التي أمرنا الشارع بها. أما إذا لم تكن هناك مصلحة على غرار الصور التي ذكرت، وإنما كانت الغاية هي منفعة المقترض وقضاء حاجته، فإن ذلك لا يجوز لعدم تحقق المصلحة لليتيم، فكان أشبه بالتبرع بماله، ولا يجوز التبرع بمال اليتيم.

وإن استقراء كتب الفقه حول المسألة نجد اختلاف عبارة الفقهاء في المذهب الواحد؛ ولذلك سأذكر رأي كل مذهب على حدة؛ لبيان تفصيل المذهب.

مذهب الحنفية: اختلفت عبارة السادة الأحناف في جواز إقراض الولي أو الوصي لمال اليتيم على روايتين، فهناك بعض النصوص التي تجيز للولي إقراض مال اليتيم، وأخرى تمنعه، وأنقل عبارة الفقهاء في ذلك:

---

(1) ابن قدامة. المغني، ج ٦، ص ٣٤٤.

الأولى: المنع من الإقراض: جاء في تبين الحقائق: " قال شمس الأئمة: " في الأب روايتان أظهرهما أنه ليس له أن يقرض " [1]. وجاء في موضع أخر:" قال قاضيخان: لا يجوز للوصي إقراض مال اليتيم فإن أقرض كان ضامناً، والقاضي يملك الإقراض. واختلف المشايخ في الأب، لاختلاف الروايتين عن أبي حنيفة، والصحيح أن الأب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي"[2].

ومن الملاحظ في النصوص السابقة اختلاف عبارة السادة الحنفية في جواز إقراض الأب لمال اليتيم، فمنهم من ألحقه بالوصي الذي لا يجوز له إقراض مال اليتيم، ومنهم من ألحقه بالقاضي الذي يجوز له إقراضه، ورجح المؤلف رواية المنع وإلحاقه بالوصي الذي لا يجوز له إقراض مال اليتيم؛ لعجزه عن استرداد المال من المقترض، وهذا ما اختاره فخر الإسلام والصدر الشهيد والعتابي[3].

وبين صاحب الفتاوى، بأنه يمنع الولي والوصي من إقراض مال اليتيم بلا خلاف، وجاءت عبارته: "ليس للموصي أن يقرض مال اليتيم، ولا للاب أيضاً بلا خلاف. "[4].

وهذا ما أكده صاحب الاختيار بالنسبة للوصي، إلا أنه نقل الرويتان بالنسبة للأب، ونصه: " وليس للوصي أن يقترض مال اليتيم وللأب ذلك..... وليس لهما إقراضه، وللقاضي ذلك"[5].

---

(1) الزيلعي. تبيين الحقائق، ج٤، ص١٩٣. ينظر: السرخسي. المبسوط،ج٢١، ص ١٠٣.

(2) الزيلعي. عثمان بن علي، تبين الحقائق، ج٦، ص ٢٦٦، المطبعة الأميرية الكبرى – القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

(3) العيني. محمود بن احمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ج٩، ص ٥٨، (بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ط١.

(4) السغدي. علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، ج٢، ص ٧٩٢، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (بيروت – مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ)، ط٢.

(5) الموصلي. عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص ٦٨، (القاهرة – مطبعة الحلبي، ١٣٦٥هـ)، د. ط.

الثانية: جواز الإقراض: جاء في فتاوى قاضـــيخان: " وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى ليس للوصي أن يستقرض مال يتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما أنا أرى أنه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين، لا بأس به"[1] .

وفي هذا النص يتبن أن الإمام محمد قد أجاز للوصـــي أن يقرض مال اليتيم، على عكس عبارة صـــاحب التبيين الذي منعته، ولكن قيد ذلك بأن يكون مليئاً قادراً على أداء لقرض في وقته. فإن كان ذلك جائزاً للوصـــي فإنه يجوز للولي من باب أولى؛ لأن أغلب الفقهاء جعلوا الولي بمنزلة الوصـــي من جهة، ولأن الولي تتوفر فيه الشـــفقة والرحمة على هو من تحت ولايتـه، ويجمع بين ولايتي النفس والمـال، وهـذا مـا لا يتحقق في الوصـي، وهذا التعليل ذكره العيني، قال: وعللوا جواز الإقراض للأب دون الوصـي؛ لأن ولاية الأب تعم المال والنفس، كولاية القاضي وشفقته تمنعه من ترك النظر له، والظاهر أنه يقرضه ممن يأمن جحوده، وإن أخذه الأب قرضا لنفسه، قالوا: يجوز، وروى الحسن - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أنه ليس له ذلك[2].

مذهب المالكية: وليس مذهب الســـادة المالكية ببعيد عن مذهب الســـادة الحنفية، حيث نجد الاختلاف في نصوص الفقهاء في جواز إقراض مال اليتيم، على روايتين:

الأولى: المنع: فلا يجوز إقراض مال اليتيم لا لغيره، ولا لنفسه، وأنقل بعض النصوص:

جاء في النوادر: "قال مالك: لا يأكل من مال اليتيم..... قال فيه، وفي غيره: ولا أحب له أن يركب له دابةً، ولا يتسـلف ماله"[3]. ففي هذا النص يتبين أنه لا يجوز للولي

([1]) فتاوى قاضيخان، ج ٢، ص ١٤٦.

([2]) العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ج٩، ص٥٧، (بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ط١.

([3]) القيرواني. عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة، ج ١١، ص٢٩٧، (تحقيق: محمد الدباغ – محمد بوخبزة، (بيوت – دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)، ط١.

إقراض مال اليتيم، ولا أن يتسلفه لنفسه كقرض، وهذا ما بينه صاحب البيان، ونصه: "ولا يركب دوابه ولا ينتفع بظهر إبله ولا يتسلف من ماله"[1].

والذي يظهر من هذا النص بأن رواية الإمام مالك عدم جواز تسلف الولي من مال اليتيم، فمن باب أولى لا يجوز له أن يسلفه لغيره، وهذا هو حال الوصي.

الثانية: الجواز في حال الضرورة، وبشرط أن يكون إلى مدة زمنية قصيرة، وكذلك على الوجه المعروف، وهذا ما نجده في شرح الزرقاني: " .. وأما إن تسلفها، وتجر لنفسه فلا يجوز، إلا أن تدعو ضرورة، في وقت إلى قليل منه ثم يسرع برده"[2].

ومن الملاحظ في هذا النص أيضاً ان الأصل هو عدم الجواز، إلا أنه خرج عن هذا الأصل في حالة الضرورة، وهي وجود مصلحة لليتيم في هذا القرض. ولكنه قيد الضرورة هنا بقيد أخر، وهو: أن يكون القرض إلى مدة قصيرة، أي أن الضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز الخروج عن هذه القاعدة.

وبين صاحب النوادر بجواز قرض مال اليتيم، حيث قال:" وله أن يُبضع لهم، ويبعث في البحر، وله أن يُودع ماله ويسلفه. قال ابن المواز يسلفه في التجارة فأما على المعروف فلا"[3]. ففي هذا النص يبين جواز أن يقرضه، ولكن بين ابن المواز أن القرض المراد به في هذا النص وهو قرضه للتجارة، وليس السلف بمعنى أن يقرضه لغيره، و هذا ما أراده بعبارته،" فأما على المعروف فلا"، أي القرض المتعارف عليه بين الناس لا يجوز، وهذا هو الظاهر من النص.

([1]) ابن رشد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، ج١٨، ص ٢٠٠، تحقيق: محمد حجي، (بيروت – دار الغرب، ١٤٠٨هـ)، ط٢.

([2]) الزرقاني. محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني، ج٢، ص١٥٤، تحقيق: طه سعد، (القاهرة -مكتبة الثقافة، ١٤٢٤هـ)، ط١.

([3]) القيرواني، النوادر، ج١١، ص ٢٩٢.

ولكن يبدو أن المعنى المراد ليس كما بينه ابن المواز، بل هناك معنى أخر، حسب ما بينه الحطاب، حيث بين بأن المراد بالوجه المعروف هو أن يكون له مال كثير يتاجر فيه، ويسلف منه الشيء اليسير الذي يصلح به نفسه مع الناس، ولا يتعرض للملامة، ويبدو أنه أخذ معنى المعروف من قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦].فكما يجوز له الأكل بالمعروف، يجوز له القرض بالمعروف، ونصه: "وليس للوصي أن يسلف مالهم على الوجه المعروف .... ولفظه ولا يسلف ماله؛ لأن ذلك معروف، إلا أن يكون كثير التجر له، ويسلف الشيء اليسير مما يصلح وجهه مع الناس فلا بأس،"[١].

وجاء في حاشية الدسوقي: " ولا يجوز للوصي تسليفه لأحد على وجه المعروف، ولو أخذ رهناً، إذ لا مصلحة لليتيم في ذلك، وأما تسلف الوصي نفسه فقد قيل بالترخيص فيه، إذا كان له مال فيه وفاء "[٢] .

ومن الملاحظ من هذا النص أنه، ميّز بين أن يتسلفه الوصي هو، أو أن يسلفه لغيره، وأجازوا الصورة الأولى – أن يتسلفه لنفسه – بشرط أن يكون مليئاً قادراً على السداد والوفاء، ومنعوا الصورة الثانية ولو كان المقترض مليئاً.

مذهب الشافعية

اختلفت عبارة السادة الشافعية في جواز إقراض مال اليتيم، حيث يمكن أن نجد الأقوال الآتية:

الأول: جواز إقراض مال اليتيم، ضمن الشروط العامة التي وضعها فقهاء المذهب، جاء في العزيز: "وعن صاحب "التلخيص": أنه جوز للأب ما جوزه للقاضي، فهذا وجه آخر"[٣].

([١]) الحطاب. محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ج٦، ص ٤٠٠، (دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ط٢.

([٢]) ابن عرفة. محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٤٥٥، (دار الفكر، د. ت)، د. ط. الأمير، محمد، ضوء الشموع شرح المجموع، ج٤، ص ٣٩٤، تحقيق: محمد محمود، (موريتانيا – دار يوسف بن تاشفين، ١٤٢٦هـ) ط١.

([٣]) القزويني. عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، ج١٢، ص ٥٤٠، (بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ط١.

الثاني: الاختلاف بحسب الزمان: أ- إذا كان الزمان آمناً والسلطان عادلاً: فلا يجوز إقراض مال اليتيم بأي حال من الأحوال في هذه الحال، فلو أقرضه في هذه الحالة، وهلك المال كان ضـــامناً له، جاء في الحاوي: " وأما قرض ماله وأخذ رهن به، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الزمان آمنا، والسلطان عادلاً، لا يخاف على المال التلف. ولا يخشى عليه الهلاك. فلا يجوز له أن يقرضه؛ لأن في إقراضه والحالة هذه عدم حظ وقل نظر، فإن أقرضه كان ضامناً"[1].

ب – إذا كان الســـلطان جائراً، ففي هذه الحالة فإنه يخاف على المال من التلف والهلاك، ففي جواز إقراضـــه وجهان: الأول: هو عدم الجواز؛ لأنه وغن كان في جور السلطان وظلمه خشية من التلف والهلاك، إلا أن هذا التلف والهلاك في هذه الحالة تكون أكثر في حالته إقراضـــه، ففي جحوده مع جور الســـلطان آكد، فلا يجوز للولي أن يتعجل أحد الخوفين، أما الوجه الثاني والذي رجحه صـــاحب الحاوي في هذه الحالة جواز القر لفساد الزمان وجور السلطان؛ لأنه أقل غرراً[2] .

الثالث: لا يجوز إقراضه إلا في حالة الضرورة، ومن صور الضرورة، الخوف على المال من النهب والهلاك، أو أن يكون مســـافراً به في البحر، وخشـــي الغرق، ففي هذه الحالة يجوز إقراضه. جاء في البيان: "فإن قيل: فقد قال الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (إنه لا يجوز إقراض مال اليتيم إلا في حال الضرورة، وهو أن يكون في بحر، ومعه مال اليتيم، ويخاف عليه الغرق، أو يخاف عليه النهب أو الحريق، ولا يقرضـــه في غير ذلك، وإنما يودعه"[3].

([1]) الماوردي. علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ج٦، ص ٢٦، تحقيق: علي معوض- عادل عبد الموجود، (بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ط١.

([2]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص٢٦.

([3]) العمراني. يحيى بن أبي الخير، البيان، ج٦، ص ١٥٨، تحقيق: قاسم النوري، (جدة – دار المنهاج)، ط١، ١٤٢١هـ. ينظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج١٣، ص ٢٩٦، (بيروت – دار الفكر، د. ت)، د. ط.

ومن الضـرورة التي ذكرها فقهاء الشـافعية، فيما كان المقترض مضـطراً، فقد نقل عن الإمام ابن حجر أنه يجب على الولي إقراض مال اليتيم إلى من اضـطر إلى القرض، مع انتفاء الشروط التي ذكرت لجواز إقراضه[1].

الرابع: لا يجوز إقراض مال اليتيم في الأحوال الآتية[2]:

- إن تمكن الولي أو الوصـي من شـراء عقار له؛ لأن أصـله محفوظ والعقار أقل خطراً وغرراً من التجارة، أو بناؤه؛ لن البناء يأخذ حكم الشراء، بل هو أكثر مصلحة من الشراء، ولهذا يقدم البناء على الشراء.

- في حال التجارة بمال اليتيم، وفي هذا مصلحة لليتيم؛ لكي ينفق عليه من ربح ماله.

- وإذا كان مقيماً في البلد الذي فيه المال، فإذا أراد السـفر جاز إقراض، وهو أولى من أن يودعه، حتى لو كان المودَع لدي أميناً؛ لأن يد المقترض يد ضـمان، بخلاف يد المودع فهي يد أمانة.

أما عدا هذه الأحوال الثلاثة فيجوز له إقراضه، والتصرف فيه.

مذهب الحنابلة:

ولم يختلف مذهب الحنابلة عن مذهب الحنفية، والمالكية، في حكم إقراض الولي أو الوصي لمال اليتيم، فجاءت عبارة في المسألة على روايتين:

الأولى: حسـب مصـلحة اليتيم: حيث ميّز الحنابلة في قرض مال اليتيم، بين القرض الذي كون فيه منفعة ومصلحة لليتيم فإنه يجوز إقراضـه، وأما إن لم يكن لليتيم مصلحة أو منفعة فلا يجوز إقراضه، جاء في المغني: " فأما قرض مال اليتيم؛ فإذا لم يكن فيه حظ له، لم يجز قرضه، فمتى أمكن الولي التجارة به، أو تحصيل عقار له فيه الحظ، لم يقرضه؛ لأن ذلك يفوت الحظ على اليتيم، وإن لم يمكن ذلك، وكان قرضه حظاً لليتيم، جاز[3].

---

(1) البكري. عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين، ج٣، ص ٦٣، (دار الفكر، ١٤١٨هـ)، ط١.

(2) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، ج ٥، ص٧٨، (بيروت – درا الكتب العلمية)، ط١، ٢٠٠٩م.

(3) ابن قدامة. عبد ارحمن بن محمد، المغني، ج ٦، ص ٣٤٤، تحقيق: عبد الله التركي، (دار هجر، د.ت)، د. طز

الثانية: جواز الإقراض: وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد ليوفيه في بلد آخر ليربح خطر الطريق قال شيخنا: والصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ولأن هذا ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص فوجب ابقاؤه على الإباحة[1].

الثالثة: عدم جواز قرض مال اليتيم مطلقا ولعل هذا ما ذكره السادة الشافعية في الحالة الثانية (أ)، بعدم جواز الإقراض إذا كان الزمان آمناً والسلطان عادلاً، حيث جاءت عبارة المرداوي: "يقرضه لحاجة سفر، أو خوف عليه، أو غيرهما. وعنه لا يقرضه مطلقاً"[2]. ويبدو هذا الرأي غير الراجح عند الحنابلة؛ لأن المرداوي ذكر بأن الصحيح من المذهب هو جواز قرضه بأخذ رهناً، وما جزم به جواز قرضه للمصلحة، أو السفر.

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء، والروايات الواردة، يمكن لنا أن نحصر هذه الروايات، والأقوال الواردة في المسألة للوصول إلى المذاهب الآتية:

المذهب الأول: الجواز للمصلحة مطلقاً: وهو مذهب الحنفية في المعتمد، والشافعية، والحنابلة، واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة، ذكرنا بعضها أثناء ذكر الرويات الواردة في المسألة، أضف إليها:

- قوله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}. [سورة الأنعام: ١٥٢]. ففي هذه الآية النهي عن قربان مال ليتيم إلا بما هو احسن، ومما لا يشك فيه أن إقراض مال اليتيم عند وجود المصلحة المعتبرة، هو من الأحسن الوارد في الآية.

- ما ورد أن ابن عمر «كان عنده مال يتيم فكان يستقرض منه ، وربما ضمنه وكان يزكي مال اليتيم إذا وليه»[3].

---

(1) ابن قدامة. عبد الرحمن بن نحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٤، ص ٣٦٠، (دار الكتاب العربي، د. ت)، د. ط.

(2) المرداوي، الإنصاف، ج٥، ٣٢٨.

3) سنن الدار قطني، باب استقراض الولي من مال اليتيم، ج٣، ص٧،رقم: (١٩٧٦).

المذهب الثاني: عدم الجواز مطلقا: وهو مذهب الحنفية في الرواية الثانية، والمالكية في الراجح، والشافعية في قول، والحنابلة في قول، واستدلوا بالأثر الوارد عن عبد الله بن مسعود، عن صلة بن زفر قال: جاء إلى عبد الله بن مسعود رجل من همدان على فرس أبلق، فقال: إن عمي أوصى إلي بتركته، وإن هذا من تركته أفأشتريه؟ قال: لا، ولا تستقرض من ماله شيئاً[1]. ففي هذا الأثر نهي عن القرض، وهو قول صحابي، وقول الصحابي حجة لنا.

- أن في القرض إزالة للملك في الحال، من غير عوض، وهو من باب التبرعات، والولي والوصي لا يملكان التبرع من مال القاصر.

المذهب الثالث: عدم جواز الإقراض في بعض الأحوال: وهو مذهب للشافعية، والحنابلة، وحجة هذا المذهب، بأن الأصل هو حفظ مال اليتيم وتنميته، فإذا تمكن الولي من القيام بهذا الأصل فلا يجوز له إقراضه، أما إن أراد السفر وخشي على المال من الضياع والنهب، أو لم يتمكن من الاتجار فيه أو شراء عقارا له، فإنه يجوز له إقراضه.

المذهب الرابع: الجواز في حال الضرورة، وهو مذهب المالكية في الرواية الثانية والشافعية، ولا تخرج حجة اصحاب هذا المذهب عن المذهب الثالث، فالأصل حفظ مال اليتيم، إلا إذا وجدت ضرورة، كخوف الغرق ، والهلاك، وفساد الزمان، فإن له أن يقرضه.

وبالنظر إلى الأقوال السابقة، والأدلة التي استدلوا بها، نرى أن المذهب الذي يمكن أن يعمل فيه في هذا الزمان المذهب الأول، مع الأخذ بالشروط التي وضعها الفقهاء في جواز القرض، والتي ستدرس في المطلب الرابع إن شاء الله، وخاصة شرط الملائة، وأخذ رهن يمكن أن يستوفي الدين منه.

---

[1])الهيثمي. علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٤،ص ٢١٤، رقم: (٧١٠٢). (القارة – مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ) د. ط.

المطلب الثالث: إقراض القاضي لمال اليتيم في الفقه:

الفرع الأول: الولاية على المال: اختلف الفقهاء في حال وجود المال في بلد، واليتيم في بلد أخر، فيمن يملك إقراض ماله وتنميته، على الرغم من الاتفاق على أن ولاية الحفظ والرعاية لقاضي بلد المال، على روايتين:

الأولى: الولاية لقاضي بلد المال: فإذا كان مال اليتيم – العقار – في بلد يختلف عن بلد اليتيم، ولكل بلد قاض خاص به، ففي هذه الحالة الذي يتولى رعاية مال اليتيم وحفظه، وهو القاضي الذي يوجد فيه المال، وليس اليتيم، ولا يجوز أن يتولى قاضي بلد اليتيم التصرف فيه، لأن كل قاض يتصرف في محل ولايته، والمال الذي يملكه اليتيم هو خارج ولاية قاض بلد اليتيم [1]. جاءت عبارة الفقهاء " ولو كان اليتيم في بلد وماله في غيره، فهل الولاية لقاضي بلد المال أو بلد اليتيم؟ وجهان: أولاهما: الأول"[2]. وجاء في مجمع الأنهر: " وقد اختلف المشايخ فيه هل يعتبر المكان أو الأهل فقيل: يعتبر المكان، وقيل: يعتبر الأهل حتى لا ينفذ قضاؤه في غير ذلك المكان على قول من يعتبر المكان. ولا في غير ذلك الأهل على من يعتبر الأهل"[3].

الثانية: الولاية لقاضي بلد اليتيم: إن القاضي الذي يتولى حفظ المال ورعايته هو قاضي بلد المال، لأنه يقع في حدود ولايته، إلا أنه لا يتصرف فيه في البيع أو التجارة والنماء، ولا يعين عليه وصياً أو قيماً على المال واليتيم، وإنما ذلك من اختصاص وصلاحيات قاضي بلد اليتيم؛ لأنه وليه في النكاح فكذا في المال، وهذا نقل عن الغزالي وأقره وجزم به الخوارزمي

---

(1) البجيرمي. سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج٢، ص٤٤٢، (مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ) د. ط.

(2) أبو البقاء. محمد بن موسى، النجم الوهاج، ج٤، ص ٤٢٢ ، (جدة – دار المنهاج، ١٤٢٥هت)، ط١.

(3) داما أفندي. عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر وملقى الأبحر، ج٢، ص ٧٣٨، (بيروت – دار إحياء التراث العربي، د. ت)، د. ط. ينظر: الزيلعي. تبيين الحقائق، ج٦، ص ٢٢٢.

والبغوي وغيرهما ورجحه ابن الرفعة وغيره [1]. وإلى هذا أشـــار الصـــاحبين من الحنفية، فقالوا: المعتبر الأهل لا المكان، وهو رواية النوادر وبه يفتى[2].

الفرع الثاني: ملك القاضي إقراض المال:

المذهب الأول: للحنفية والشافعية والحنابلة في رواية، يستحب للقاضي إقراض مال اليتيم لغيره، وألا يقترضه لنفسه، ولا يقرضه إلا لمن يعرف منه الأمانة، والديانة، وأن يكتب عليه الصك ليحفظه[3]، ولا يشترط أن تكون هناك ضرورة ليقوم القاضي بإقراض مال الصبي، فيصح إقراضه في حالة الضرورة وغيرها[4]. حيث بين السادة الحنفية العلة في جواز إقراض القاضي دون الأب أو الوصي، وتظهر العلة في الأمور الآتية:

- أن ولاية القاضـي هي ولاية عامة، والقاضـي ينظر في مصـالح الناس ككل، مما يكون سبباً في انشغاله؛ بسبب ما يعرض عليه من القضايا، وهذا الأمر يجعله يقصر في حفظ مال اليتيم الذي أوكل بحفظه، الحفظ المعتاد الذي أمر به الشـرع، فيكون الإقراض هو وسيلة من الوسائل التي يستطيع القاضي أن يحفظ ما اليتيم بها، بإقراضه لغيره، لأن دفع مال اليتيم إلى الغير على سـبيل القرض، أنفع لليتيم من الدفع على سـبيل الوديعة؛ لأن يد المقترض يد ضـمان، فإذا هلك مال القرض في يد المسـتقرض يهلك من ماله، بخلاف الوديعة فإن يد المودع يد أمانة؛ ولذلك لا يجوز للقاضي أن يقترضه لنفسه[5].

---

(1) الجمل. سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب، ج٣، ص ٣٤٦، (دار الفكر، د. ت)، د. ط.

(2) ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٢، ص ٧٣٨، (دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ط٢. ينظر: داما أفندي. مجمع الأنهر، ج٢، ص ٧٣٨.

(3) ابن نجيم. البحر الرائق، ج٧، ص ٢٣. ينظر: السرخسي. المبسوط، ج ٢١، ص١٠٣.

(4) قليوبي وعميرة. أحمد سلامة، وأحمد البرلسي، ج٢، ص٣٢١، (بيروت – دار الفكر، ١٤١٥هـ)، د. ط. ينظر: الشربيني. مغني المحتاج، ج٣، ص ٣١.

(5) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص٤١٧، (بيروت – دار الفكر)، ط٢، ١٩٩٢م.

- إن السلطة التي منحت للقاضي ويتمتع بها، لا توجد عند الولي أو الوصي، حيث يستطيع القاضي بموجب السلطة القضائية، وما يملكه القاضي من وسائل الترهيب والتهديد من تحصيل مال اليتيم من المقترض وذلك بقوة القضاء[1].

- أن القرض هو من باب التبرع، والوصي أو الأب لا يملكان التبرع بمال اليتيم[2].

- ولا يتوقف عمل القاضي عند إقراض مال اليتيم، ثم انتظار الأجل الذي أعطاه للمقترض، بل ينبغي على القاضي أن يتفقد تغير أحوال الذين أقرضهم أموال الأيتام ،بين الحين والأخر، بحث لو شعر أن هناك من تغيرت حاله، من الغنى إلى الفقر، استرد منه المال المقترض، ليدفعه إلى غيره؛ لأن القاضي وإن كان بإمكانه استرداد المال من المقترض، إلا أن ذلك لا يتحقق إلا إذا كان المقترض غنياً، أما إن كان فقيراً ففي هذه الحالة يتساوى مع بقية الغرماء تجاه المدين الذي أعلن إفلاسه، ألا ترى أنه ليس له أن يقرض المعسر ابتداء، فكذا ليس له أن يتركه عنده انتهاء"[3].

المذهب الثاني: المالكية ورواية عند الشافعية، ومحمد من الحنفية، وهو أنه لا يجوز للقاضي إقراض مال اليتيم، ومن النصوص الواردة هنا:

قال الحطاب: "السنةُ فيها إن كان لهم وصي ثقة، لم تحرك من يده، وإن كان غير ثقة أو لم يكن لهم وصي استودعها القاضي عند ثقة"[4]. ففي هذا النص إشارة إلى أن القاضي يودع المال ولا يقرضه.

وقال الشربيني: "وإن صحح السبكي منعه – القاضي -، بشرط يسار المقترض وأمانته، ويأخذ رهناً إن رأى ذلك"[5].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ١٥٣.

(2) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٤، ص١٩٢.

(3) الزيلعي. تبيين الحقائق، ج٤، ص١٩٣.

(4) الحطاب. مواهب الجليل، ج٦، ص ٤٠٠.

(5) الشربيني. مغني المحتاج، ج٣، ص ٣١.

قال ابن نجيم: " أنما يملك القاضـــي الإقراض إذا لم تحصـــل غلة لليتيم، أما إذا وجدت فلا يملكه هكذا روي عن محمد"[١]. كما اشـــترط الســـادة الحنفية لجواز إقراض القاضـي، عدم وجود وصـي لليتيم، فإن وجد الوصـي، لا يجوز له الإقراض، حتى لو كان القاضـي هو من قام بتعين الوصـي[٢]، عملاً بالقاعدة "الولاية الخاصـة أقوى من الولاية العامة". ولهذا قالوا: لا يملك القاضي التصرف في الوقف، مع وجود ناظر الوقف، ولو عين من قبله[٣]، فكانت ولاية القاضي متأخرة عن ولاية الوصي.

---

(١) ابن نجيم. البحر الرائق، ج٧، ص ٢٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن عابدين. الدر المختار، ج٤، ص ٣٧٤.

المطلب الرابع: شروط قرض مال اليتيم:

إن استقراء كتب الفقه يتبن لنا أن الفقهاء الذين أجازوا إقراض مال اليتيم، لم يجيزوا ذلك على وجه الإطلاق، بل وضعوا شروطاً لضمان هذا المال، وعدم ضياعه، فمن هذه الشروط التي وضعوها الفقهاء ليصح القرض هي[1]:

١ – أن يكون المقترض ثقة، ومليء، ممن يجوز أن يودع عنده المال، فإن كان المقترض غير ثقة، أو غير مليء لم يجز القرض لما في ذلك من ضياع المال.

٢ – توثيق القرض بالرهن، وذلك بأن يأخذ منه رهناً؛ ليكون وثيقة بالدين الذي حصل عليه، وحفظاً له عن الجحود والمماطلة. ولا يكتف بالرهن، بل يشترط أن يكون في هذا الرهن وفاء للدين، فلو أخذ منه رهناً، وليس فيه الوفاء لم يجز.

٣ – الإشهاد، بأن يشهد على المقترض؛ لأن الإشهاد أقوى، وأبلغ في الاستيثاق من الرهن.

٤ – ألا يكون القصد من هذا القرض، تحقيق مصلحة للمقترض، أو مكافأته، بل المصلحة المعتبرة هي مصلحة اليتيم.

٥ – ألا يكون المقترض هو الولي أو الوصي أو القاضي؛ للتهمة والمحاباة، ولكن تنتفي هذه التهمة عن الولي والقاضي، وهذا الشرط عند الحنابلة

٦- أن يخاف هلاك ماله بالنهب أو الغرق[2].

٧ – إذا كان المال في بلد، وأراد نقله إلى بلد غيره، وكان لحمله مؤنة وتكلفة.[3].

---

(١) ابن نجيم. البحر الرائق، ج٧، ص٢٣. الماوردي. الحاوي الكبير، ج٦، ص ٢٦ . ابن قدامة. المغني، ج٦، ص ٣٤٥.

(٢) الروياني، بحر المذهب، ج٥، ص ١٩٨.

(٣) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ج٤، ص ١٩٩، (بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ط١.

٨ – وهذا الشرط خاص بجواز إقراض القاضي عند محمد من الحنفية، وهو[١]:

- جواز إقراض القاض لمال اليتيم، إذا لم تحصـــل غلة لليتيم، وذلك عن طريق الاتجار به واستثماره، أما إذا وجدت فلا يملكه .

- عدم وجود وصي لليتيم، إما إذا وجد الوصي، ولو معين منقبل القاضي، لم يجز الإقراض .

٩ – أن يكون لمدة قصيرة يسارع برده، وهذا عند المالكية[٢].

(١) ابن نجيم. البحر الرائق، ج٧، ص ٢٣.

(٢) الزرقاني. شرح الزرقاني، ج٢، ص ١٥٤.

المطلب الخامس: حكم إقراض مال اليتيم في قوانين الأحوال الشخصية:

نحاول في هذا المطلب أن نسلط الضوء على حكم إقراض مال اليتيم في بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية، ومدى اتفاقها مع المذاهب الفقهية المختلفة. ومن بين هذه القوانين:

أولا – قانون الأحوال الشخصية الأردني: وجاء الباب السابع من قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (١٥) لعام ٢٠١٩ م، للأهلية والولاية والوصاية، وتناول الفصل الثاني من هذا الباب الحديث عن الولاية، وشروط الولي وتصرفاته، ولم تتطرق إلى حكم إقراض الولي مال القاصر، ولكن المادة (٢٢٧) نصت: "على أن تصرفات الولي أباً كان أم جداً، في مال الصغير، إذا كانت ضمن القيمة أو بغبن يسير صح التصرف ونفذ".

وبالنظر إلى هذا المادة فإن المراد بالتصرف أي بالبيع والشراء، وهذا ما يستفاد من قوله ضمن القيمة أو بغبن يسير، إما القرض فلا يدخل ضمن التصرف المأذون فيه للولي؛ لأنه من باب التبرع الذي لا تقابله أي قيمة. لكن المحكمة أجازت للوصي القرض بإذنها، فمن باب أولى أن يكون ذلك جائزاً للولي؛ ولوفور شفقته على القاصر.

أما فيما يتعلق بتصرفات الوصي، فهذا ما نصت عليه المادة (٢٣٧)، حيث بينت أن تصرفات الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في أعمال الإدارة كالبيع والرهن والقرض ...لا تصح إلا بإذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها.

ثانيا- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: تناول قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم: (٢٨ / ٢٠٠٥م)، مسألة إقراض مال اليتيم والقاصر، دون التميز بين الولي أو الوصي، واعتبر بأن ذلك التصرف باطلاً، ويعرض الولي أو الوصي للمسؤولية والضمان، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٠): "لا يجوز إقراض مال القاصر أو التبرع به، أو بمنافعه فإن وقع التصرف بشيء من ذلك كان باطلاً وموجباً للمسؤولية والضمان".

ثالثا- قانون الأحوال الشخصية السعودي: وجاء في قانون الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣ تاريخ ٦ /٨ ١٤٤٣هـ) ، حيث بينت المادة (١٣٧) بأن مهمة الولي الذي تعينه المحكمة، أو الوصي المعين من قبل الأب، عند عجز الأب عن إدارة أموال ولده أو وفاته هي إدارة شؤون القاصر وتمثيله.

وجاءت المادة (١٥٥) للحديث تصرفات الولي أو الوصي المعين من قبل المحكمة، حيث بين المشرع بأن هذه التصرفات في إدارة أمواله يجب أن تحقق المصلحة لليتيم أو القاصر، ونص المادة: "يجب على الوصي والولي المعين من قبل المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يحقق مصلحة القاصر". ونلاحظ أن نص هذه المادة جاء بشكل عام دون تفصيل في التصرفات التي يملكها الولي أو الوصي، ولكن وضع المشرع ضابطاً وهو "تحقيق مصلحة القاصر". وبالنظر إلى ترتيب الأولياء في قانون الأحوال الشخصية السعودي أخذ بمذهب الحنابلة، والحنابلة على الرواية التي يجوز فيها إقراض مال اليتيم قيدوها بالمصلحة، ومن هنا يفهم بأن المشرع السعودي أجاز للولي والوصي إقراض مال اليتيم إذا كان يحقق له مصلحة.

رابعا- قانون الأحوال الشخصية السوري: تناولت المادة (١٧٢) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم: (٤) لعام ٢٠١٩ م، التصرف بمال القاصر، منعت الولي من التبرع بمال القاصر أو بمنافعه او بيعه، ولم تتعرض للقرض. أما فيما يتعلق بإقراض الوصي لمال القاصر، فقد نصت المادة (١٨٢) على منع الوصي من قرض مال القاصر، أو أي تصرفات أخرى إلا بعد الحصول على موافقة من المحكمة المختصة، حيث نصت المادة: " على عدم جواز التصرف في مال القاصر إلا بعد الحصول على الموافقة من القاضي: (أ) التصرف في أموال القاصر، بالبيع، أو الشراء، أو المقايضة، أو الشركة، أو الإقراض، أو الرهن، أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني". وبهذا يكون المشرع السوري جعل ولاية إدارة أموال القصر واليتامى للأولياء والأوصياء، ولكن تحت مراقبة القضاء مباشرة.

خامساً- قانون الأحوال الشخصية العراقي: العراقي لعام رقم ١٨٨/ ١٩٥٩ المادة (٨٠) الوصي أمين على أموال التي تحت وصايته فلا يضمن إلا بتعديه أوتقصيره.

سادساً - قانون الأحوال الشخصية العماني: وتناول قانون الأحوال الشخصية العماني رقم (٣٢ لعام ١٩٩٧م، تصرفات الولي والوصي في مال القاصر، وتحدث في الفصل الثاني من الباب الثاني عن ولاية الأب، حيث نصت المادة (١٦٤): " تكون الولاية للأب على أموال ولده القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً". إلا انه لم يتحدث صراحة عن حكم إقراض الأب لمال ابنه القاصر، غير أن المادة (١٦٨) نصت في الفقرة أ – تبطل تصرفات الأب كلما ثبت سوء تصرفه وعدم وجود مصلحة فيها للقاصر". وبناء على هذه المواد، فإن الأولياء الذين يتولون إدارة أموال اليتامى، لا يجوز لهم التصرف في مال اليتيم إلا على الوجه المصلحة والمنفعة لليتيم، وحفظ المال وتنميته واستثماره، ولا شك بأن القرض ليس من وجوه الاستثمار والتنمية، ولكن هل هو من باب الحفظ؟ لا شك أن الحكم ا يختلف بحسب ما بيناه وذكره الفقهاء، فيما لو كان الزمان مخوفا، أو شارف المال على الهلاك، بأن كان في مناطق يكثر فيها السيول والغرق، أو فساد الزمان، فيكون إقراضه من باب الحفظ في هذه الحالة، كما ورد في المذهب الشافعي في الحالة في الحالة الثانية.

وتناولت المادة (١٨٢) تصرفات الوصي في أموال اليتامى والقصر، وحضرت على الوصي القيام بمجموعة من التصرفات إلا بعد الحصول على موافقة القضاء ، ومن بين هذه التصرفات القرض ، ونصت المادة على: "لا يجوز للوصي القيام بالأعمال التالية إلا بإذن من الجهة المختصة: ...٥- إقراض مال القاصر أو استقراضها". فبيت هذه المادة أن يجوز للوصي إقراض مال اليتيم إن حصل على الإذن والموافقة من القضاء.

سابعا- قانون الأحوال الشخصية الكويتي: تناول قانون الأحوال الشخصية الكويتي الصادر بالقانون (٥١ / ١٩٨٤م: في مادة (٢٠٩) ترتيب الاولياء، ونصت المادة (٢١١) على ضرورة كون الولي أميناً قادراً على إدارة شؤون القاصر، إلا أنه لم يتعرض لتصرفات الولي والوصي في جواز إقراض مال القاصر. ولهذا يطبق ما ورد في المادة (٣٤٣)، والتي تنص: "كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه إلى المشهور في مذهب مالك، فإن لم يوجد المشهور طبق غيره، فإذا لم يوجد أصلاً، طبقت المبادئ العامة في المذهب". والراجح في مذهب الإمام مالك عدم جواز إقراض مال اليتيم، بل ذهب إلى الإنكار على من يقرض مال اليتيم، وأنه مكروه تحريماً[1].

ثامنا- قانون الأحوال الشخصية المصري: وجاء في قانون الأحوال الشخصية المصري الصادر بالمرسوم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ م في المادة (٩) حكم إقراض مال اليتيم، ونصت: لا يجوز للولي إقراض مال اليتيم ولا اقتراضه إلا بإذن من المحكمة". أما فيما يتعلق بتصرف الوصي بإقراض مال القاصر فقد جاء في المادة (٣٨) " لا يجوز للوصي التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني وعائلي وبإذن من المحكمة..... سادساً – إقراض المال أو اقتراضه". فقد أجاز المشرع المصري للوصي إقراض مال اليتيم بإذن المحكمة.

---

(1) القيرواني. النوادر والزيادات، ج١١، ص ٢٩٢.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة يمكن أن نذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

- عناية الشريعة الإسلامية بأموال القصر عامة، واليتامى خاصة، والتحذير من قربانها إلا للمصلحة.

- اختلاف المذاهب الفقهية، بل اختلاف الرواية في المذهب الواحد في حكم جواز إقراض مال اليتيم من قبل الولي والوصي، حيث توصلت الدراسة إلى أربعة مذاهب؛ المذهب الأول: الجواز للمصلحة مطلقاً: وهو مذهب الحنفية في المعتمد، والشافعية، والحنابلة. المذهب الثاني: عدم الجواز مطلقاً: وهو مذهب الحنفية في الرواية الثانية، والمالكية في الراجح، والشافعية في قول، والحنابلة في قول. المذهب الثالث: عدم جواز الإقراض في بعض الأحوال: وهو مذهب للشافعية، والحنابلة. المذهب الرابع: الجواز في حال الضرورة، وهو مذهب المالكية في الرواية الثانية والشافعية.

- اختلاف الفقهاء في القاضي الذي يتولى إقراض مال اليتيم، هل هو قاضي بلد المال أم قاضي بلد اليتيم.

- اختلاف الفقهاء في جواز إقراض القاضي لمال اليتيم إلى مذهبين الأول: القول باستحباب إقراض مال اليتيم؛ وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. الثاني عدم الجواز؛ وهو قول للمالكية والشافعية في الرواية الثانية، ومحمد من الحنفية.

- اختلاف قوانين الأحوال الشخصية العربية في جواز إقراض مال اليتيم، منع ذلك القانون الإماراتي، بينما اشترط القانون الأردني، والمصري، والسوري، والعماني في الوصي إذن المحكمة، ، واشترط القانون السعودي والعماني في الولي تحقيق المصلحة، ولم يتعرض لذلك القانون الكويتي.

يوصي الباحث بالبحث في دقائق الشريعة الإسلامية، وعدم الاكتفاء بالعموميات لما ذكره الفقهاء، فهي تساعد في التأصيل الشرعي للمسائل والمستجدات المعاصرة.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن رشد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، (بيروت – دار الغرب، ١٤٠٨هـ)، ط٢.
- ابن ضويان. إبراهيم بن محمد، منار السبيل، (المكتب الإسلام، ١٤٠٩هـ)، ط٧.
- ابن عرفة. محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، (دار الفكر، د. ت)، د. ط.
- ابن عرفة. محمد بن محمد، المختصر الفقهي، (مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ)، ط١.
- ابن قدامة. عبد الله، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، (دار هجر، د.ت)، د. ط.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد الشرح الكبير على المقنع، (دار الكتاب العربي، د ت)، د. ط.
- ابن ماجة. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، د.ط.
- ابن مفلح. إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ط١.
- ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ط٢.
- أبو البقاء. محمد بن موسى، النجم الوهاج، (جدة – دار المنهاج، ١٤٢٥هت)، ط١.
- الأمير، محمد، ضوء الشموع شرح المجموع، تحقيق: محمد محمود، (موريتانيا – دار يوسف بن تاشفين، ١٤٢٦هـ) ط١.
- البجيرمي. سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ) د. ط.

- البخاري. محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ط١.
- البكري. عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين، (دار الفكر، ١٤١٨هـ)، ط١.
- الجصاص. أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد القمحاوي، (بيروت – دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، د. ط.
- الجمل. سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب، (دار الفكر، د. ت)، د. ط.
- الحصكفي. محمد بن علي بن محمد، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، (بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ط١.
- الحطاب. محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، (دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ط٢.
- داما أفندي. عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر وملقى الأبحر، (بيروت – دار إحياء التراث العربي، د. ت)، د. ط.
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (بيروت – درا الكتب العلمية)، ط١، ٢٠٠٩م.
- الزرقاني. محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني، تحقيق: طه سعد، (القاهرة - مكتبة الثقافة، ١٤٢٤هـ)، ط١.
- الزيلعي. عثمان بن علي، تبين الحقائق، المطبعة الأميرية الكبرى – القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.
- السغدي. علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (بيروت – مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ)، ط٢.
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ) ط١.

- العمراني. يحيى بن أبي الخير، البيان، تحقيق: قاسم النوري، (جدة – دار المنهاج)، ط١، ١٤٢١هـ.
- العيني. محمود بن احمد بن موسى، البناية شرح الهداية، (بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ط١.
- القرافي. أحمد بن إدريس، الذخيرة، (بيروت – دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ط١.
- القزويني. عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، (بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ط١.
- قليوبي وعميرة. أحمد سلامة، وأحمد البرلسي، (بيروت – دار الفكر، ١٤١٥هـ)، د. ط.
- القيرواني. عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة، (تحقيق: محمد الدباغ – محمد بوخبزة، (بيوت – دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)، ط١.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، (بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ) ط٢.
- الماوردي. علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض- عادل عبد الموجود، (بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ط١.
- المرداوي. علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، د. ت)،د. ط.
- الموصلي. عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص ٦٨، (القاهرة – مطبعة الحلبي، ١٣٦٥هـ)، د. ط.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (بيروت – دار الفكر، د. ت)، د. ط.

- الهروي. محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، (بيروت – دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ط ١.
- الهيثمي. علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (القارة – مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ) د. ط.